

التزام الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل لوقاية العمال من المخاطر المهنية

The commitment of the employing authority to secure the work environment for protect workers from professional dangers

د غلاي محمد

ط د شاكر فتيحة

مخبر حقوق الإنسان والحريات الأساسية

مخبر القانون الخاص الأساسي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر

ghellaimohammed@yahoo.fr

fatiha.chaker@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر: 2020/11/15

تاريخ القبول: 2020/11/14

تاريخ الاستلام: 2020/07/22

الملخص:

حماية العمال ووقايتهم من المخاطر المهنية أثناء أداءهم لعملهم أحد الالتزامات الأساسية الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة، إذ يتعين عليها تأمين بيئة العمل لضمان الوقاية الصحية والسلامة المهنية للعمال، باعتبارهم أهم عنصر للدفع بعجلة التنمية والنهوض بالاقتصاد الوطني ودعم الإنتاج والإنتاجية لذا يجب تعزيز حمايتهم.

الكلمات المفتاحية: بيئة العمل، العامل، الهيئة المستخدمة، الخطر المهني.

Abstract :

Save workers and protecting them from professional dangers in the performance of their work is one of the basic obligation on the employing authority to the employer, it must secure the work environment to ensure the professional safety of workers considering that they are the most important element to push the wheel of development and increase the national economy and support production and productivity so that their protection.

Keywords : The work environment, employer, the employing authority, the professional danger.

المؤلف المرسل: شاكرا فتية، fatiha.chaker@univ-tlemcen.dz

مقدمة:

توفير البيئة الآمنة من مخاطر الصناعات المختلفة أحد أهم الالتزامات الملقاة على عاتق الهيئة المستخدمة، بالإضافة إلى الحرص على رفع مستوى كفاءة العمال، ووجوب توفير وسائل الوقاية التي تؤدي إلى التقليل من مخاطر العمل.

وفي نفس الصدد فقد أصدرت منظمة العمل الدولية العديد من التوصيات والاتفاقيات التي سعت إلى تكريس العديد من المبادئ التي تهدف إلى ضمان الحماية الفعالة للعامل ومنها الاتفاقية رقم 155¹ والتي صبت اهتمامها على كل ما يتعلق بضمان الصحة المهنية للعمال، حيث فرضت على الدول الأعضاء تشكيل وتطبيق سياسة وطنية لتحقيق السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل، وضرورة تحيينها بشكل دوري من أجل التقليل من وقوع الأخطار المهنية.

ذلك من أجل ضمان السلامة والصحة المهنية للمستخدمين وحمايتهم من النتائج المترتبة عن وقوع الأخطار المهنية، والتي تكون بشكل مباشر كالإصابات الجسدية للعمال المؤدية في غالب الأحيان إلى العجز أو حتى الوفاة.

بالإضافة إلى نتائج أخرى غير مباشرة هي تلك التي تتعلق بالخسائر التي تتكبدها الهيئة المستخدمة في تعويض العمال المصابين، وكذا ما يخلفه انقطاع المستخدمين عن تأدية العمل مما يؤدي إلى التأخر في تنفيذه، وبالتالي ظهور ما يطلق عليه بالأزمات الاقتصادية.

فتزايد الأخطار المهنية والإصابة بها من شأنه عرقلة السير الحسن لوتيرة العمل الأمر الذي قد يضعف تنافسية الهيئة المستخدمة، كذلك خسارتها لرأس المال البشري وبالأخص العمال ذوي الخبرة والكفاءة².

ومن هذا المنطلق فحماية العمال من أبرز الالتزامات الجوهرية للهيئة المستخدمة والتي تهدف إلى حماية العمال وضمان سلامتهم وصحتهم المهنية من كل ما قد يتعرضون له من مخاطر قد تحتويها بيئة العمل.

وعلى هذا الأساس يطرح الإشكال الموالي: إلى أي مدى تلتزم الهيئة المستخدمة بوقاية العمال من الأخطار المهنية؟

¹ الاتفاقية رقم 155 الصادرة في 1981، التي صادقت عليها الجزائر في 06 جوان 2006.

² غالي كحلة، دور طبيب العمل في حماية بيئة العمل والعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والعشرون، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، نوفمبر 2014، ص 108.

- أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحديد مضمون التزام الهيئة المستخدمة لوقاية العمال في بيئة العمل من كل ما قد يتعرضون له من أخطار قد تفقد لهم السعي وراء لقمة العيش.

- أهمية الدراسة:

باعتبار أن العامل هو أهم عنصر في مجال التنمية والإنتاج والتطور والذي يتطلب حمايته عن طريق التزام الهيئة المستخدمة بضمان ذلك، وتأمين بيئة العمل لوقايتها من مختلف أخطار العمل وتبيان أن الحق في الوقاية الصحية والأمن من أبرز حقوق العامل.

- المنهج المتبع:

تم التركيز في هذا البحث على المنهج التحليلي، حيث يتم تحليل المضمون بشكل دقيق وكذا النصوص القانونية، بالإضافة إلى المقارنة بين ما جاء به المشرع الجزائري والمصري في عدة مواضع لدراسة الموضوع بشكل واضح ونطاق واسع.

- العناصر الأساسية للدراسة:

يتناول هذا البحث تحديد مضمون التزام الهيئة المستخدمة بوقاية العمال من مخاطر العمل (المطلب الأول)، بالإضافة إلى التطرق لتحديد الطبيعة القانونية لالتزام الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل والجزاء المترتب على مخالفته (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون التزام الهيئة المستخدم لوقاية العمال وتوعيتهم من مخاطر العمل

وقاية العمال من مختلف المخاطر المهنية التي تحتوئها بيئة العمل له بعد إنساني واقتصادي، لأنه من مظاهر نجاح المؤسسات وتطورها هو ارتكازها على الخبرات الإنسانية التي تتصف بالكفاءات العالية في مجالات العمل وفعاليتها، لذلك أصبح من الضروري حماية هذا العضو الفعال¹.

إذ أن الهيئة المستخدمة ملزمة بتوفير معدات وأجهزة من شأنها أن تقي العمال وتحميهم من كل ما قد يتعرضون له من مخاطر في محيط العمل (الفرع الأول)، بالإضافة إلى توعية العمال وإرشادهم إلى الامتثال لقواعد السلامة والصحة المهنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزام بتوفير أجهزة ومعدات الوقاية واحترام قواعد الصحة:

تلتزم الهيئة المستخدمة بحماية العمال وتوفير كل متطلبات حفظ الأمن والصحة المهنية.

أولاً: توفير أجهزة ومعدات ضمان الأمن والسلامة المهنية: تحتوي بيئة العمل على عدة مخاطر مختلفة باختلاف النشاطات المهنية والتي يتوجب حماية العامل منها.

¹ جهل محمد، بيئة العمل في التشريع الاجتماعي الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 03، 2003، ص 87.

1/ المخاطر الميكانيكية: تشكل الآلات والعمليات الميكانيكية مصدرا لعدة مخاطر تؤثر بشكل كبير على العمال، إذ يمثل هذا النوع من المخاطر أعلى نسبة من الإصابات التي قد تتسبب في عجز العامل أو وفاته¹.

حيث تلتزم المؤسسة المستخدمة باتخاذ كل الإجراءات والتدابير اللازمة لتوفير وسائل ضمان الصحة والسلامة المهنية للعمال في أماكن العمل، وتجنبيهم كل ما قد ينجر من أخطار ناشئة عن آلات ومعدات العمل، أو كل خطر ينشأ من أعمال التشييد والبناء².

ولتفادي هذا النوع من الأخطار لأبد من تخصيص الهيئة المنشأة للعمال أقنعة الرأس مثلا بغرض حمايتهم من أي خطر قد يتعرضون له، أو ارتداء ألبسة مضبوطة غير فضفاضة خاصة للعمال الذين يتعاملون مع الآلات المتحركة³، وأن تكون المعدات والآلات سواء من حيث مواصفاتها وتركيبها سليمة وأمنة بالنسبة للعامل أثناء تأديته العمل الملزم به، ولضمان ذلك من مسؤولية المستخدم صيانتها بصفة دورية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك⁴، وذلك من طرف مستخدمون مؤهلون لهذا الغرض الذين تعينهم الهيئة المستخدمة⁵.

كذلك في حالة ما إذا تعلق نشاط الهيئة المستخدمة بالشحن والتفريغ ينبغي حماية العمال وذلك من خلال توفير أجهزة ميكانيكية لنقل الأشياء الثقيلة، وإذا كان النقل يدويا فيكون وفق شروط محددة إذ لا يجب أن تتجاوز الحمولة 50 كغ للعمال البالغين، أما فيما يخص العمال القصر والعاملات فلا تتعدى الحمولة أكثر من 25 كغ.

2/ مخاطر الحريق: تتطلب حماية العمال من إمكانية وقوع حرائق في أماكن العمل من خلال توفير أجهزة الإطفاء، وضرورة توفر مكان العمل على إنذار والتحذير من حالة نشوب حرائق وذلك طبقا لطبيعة النشاط خاصة⁶، أو قيام الهيئة المستخدمة بعزل أماكن العمل عن كل ما قد يتسبب في نشوب حرائق، إذا ما تعلق الأمر باحتواء مكان العمل على مواد سريعة الإشعال مثلا.

¹ مجدي عبد الله شراره، السلامة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبيرت للنشر، مصر، 2016، ص 37.

² محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 373.

³ بن ديدي العربي، الرقابة على الأحكام التشريعية في قانون العمل الجزائري، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2011-2012، ص 50.

⁴ <https://www.linkedin.com/pulse/20140727194712-72044749>

⁵ المادة رقم 65 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 7 رجب عام 1411هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1991، المتمم للقانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

⁶ بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائرية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثاني، جوان 2016، ص 06.

كما أنه من الضروري توفر أماكن العمل على منافذ تساعد على إجلاء العمال في حالة نشوب أي حريق، على الأقل وجود منفذان لكل 100 عامل¹.

3/ مخاطر الكهرباء: حيث تعد الكهرباء مصدرا أساسيا وحيوي للطاقة إذ لا يمكن الاستغناء عنه خاصة مع التطور في مجال الصناعات، واستخدامها لا يخلو من المخاطر التي تهدد سلامة وأمن العامل لإصابته مثلا بصعقة كهربائية Electrical shock أو الحرائق والانفجارات الناتجة عن التيار الكهربائي² Fires and Escosions.

وعليه يتعين على الهيئة المستخدمة وقاية العمال من هذا النوع من المخاطر وذلك بتغليف أسلاك التوصيل للتيار الكهربائي، كذلك تركيب مولدات الكهرباء والمقابس بعيد عن مكان العمل إلى غير ذلك من طرق الوقاية من خطر التكهرب.

وخاصة إذا ما تعلق الأمر بالمنشآت التي تختص بنقل الطاقة الكهربائية وتوزيعها مما يعني أنها تحتوي على عدة مخاطر يكون مصدرها الكهرباء، بالتالي يتوجب على أصحاب هذه المنشآت مضاعفة وقاية العمال وحمايتهم من مخاطر الطاقة الكهربائية، وأن يقوم بإجراء مراجعة كلية أو جزئية للمنشآت والتي تتم من طرف أشخاص لهم دراية كافية في مجال الوقاية من الأخطار الكهربائية حتى يتسنى لهم اتخاذ كل ما يلزم من أجل ضمان حماية العمال من هذا النوع من المخاطر³.

4/ مخاطر الكوارث الصناعية والطبيعية: بمعنى حماية العمال من مختلف الأخطار الطبيعية والصناعية وضرورة إعداد خطة طوارئ أو ما يتوجب فعله في حالة حدوث أي كارثة طبيعية أو صناعية.

والجدير بالذكر أن الهيئة المستخدمة هي المسؤولة عن توفير كل الأجهزة ومعدات السلامة والصحة المهنية، ولا يجوز له أن يحمل العامل نفقات توفير تلك المعدات، إذ هي مجبرة كذلك بتطهير جو مكان العمل خاصة إذا تعلق الأمر بالأماكن المغلقة كالصهاريج مثلا والخزانات... من أجل حماية العامل من خطر الاختناق.

¹ بن عزوز بن صابر، مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 177.

² مجدي شرارة، المرجع السابق، ص 45.

³ المادة رقم 69 و 73 من المرسوم التنفيذي رقم 01-342 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2001، يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهيئات المستخدمة، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18 شعبان عام 1422 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2001.

بالإضافة إلى القيام بإجلاء العمال وإبعادهم وذلك في حالة التيقن من وقوع خطر في مكان العمل، وأن يحتوي مكان العمل على إنارة احتياطية تستخدم في حالة الانقطاع المفاجئ للإنارة العادية، وأن تزود أماكن العمل الواقعة في الطوابق العلوية والباطنية بأدراج سلمية¹، وحتى النساء والعمال القصر والمعوقين لم يستثنهم القانون من الحماية المقررة في هذا المجال، حيث تلتزم المؤسسة المستخدمة بحماية خاصة لهذه الفئة وذلك بالتأكد من سلامتهم وأن يحرص على أن يكون العمل الموكل إليهم متناسب مع طبيعتهم الجسدية والعقلية².

وفي نفس السياق فقد نص المشرع المصري هو الآخر على ضرورة تأمين بيئة العمل وحماية العمال من مختلف الأخطار الفيزيائية، والميكانيكية والبيولوجية والكيميائية، وذلك من خلال القرار الصادر عن وزير القوى العاملة والهجرة رقم 211 لسنة 2003.

ثانيا: احترام قواعد الصحة المهنية في بيئة العمل:

يتوجب على الهيئة المستخدمة احترام كل القواعد المتعلقة بضمان الصحة في أماكن العمل، والتي تتعلق معظمها بنظافة الأماكن، وكل ما يتعلق بالتهوية الميكانيكية أو التهوية الطبيعية.

خاصة في الأماكن التي تقع في باطن الأرض مثلا والتي تكون بتجهيز نظام التهوية بمرشحات خاصة لمنع انتشار الهواء الملوث إلى مناطق العمل³.

كما يجب أن تهياً فروج تطل على الخارج وتضمن التهوية الطبيعية بالخصوص إذا تعلق الأمر بالأماكن المغلقة، وأن يكون الهواء بعيد عن أي مصدر تلوث وأن يصفى إن اقتضى الأمر⁴ كل ذلك من أجل ضمان حماية العامل من كل ما قد يهدد سلامته ويضمن صحته المهنية، بالإضافة إلى وقاية العامل بالخصوص من:

1/ المخاطر الفيزيائية: والتي يقصد بها كل المخاطر التي تؤثر على سلامة وصحة العمال والتي يكون مصدرها عوامل طبيعية، مما يعود ذلك بالضرر على العمال في شكل أمراض مهنية، فتلتزم

¹ المادة رقم 55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

² بن عزوز بن صابر، الحماية الجزائرية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 10.

³ مجدي شرارة، المرجع السابق، ص 79.

⁴ المادة رقم 6 و7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.

الهيئة المستخدمة بوقاية العمال من كل المخاطر الفيزيائية الناجمة عن شدة الإضاءة Illumination أو الأماكن الجدة الحارة أو الباردة وكذا الضوضاء والضجيج ومخاطر الانفجار¹.

2/ المخاطر البيولوجية: حيث تنصب هذه المخاطر بشكل خاص على حماية الصحة المهنية للعامل والتي مفادها وقاية هذا الأخير من خطر الإصابة بالبكتيريا والفيروسات. بالإضافة إلى التزام صاحب العمل الحفاظ على جو أماكن العمل والمنشآت الصحية من كل ما تسر به بالوعات المجاري القذرة من روائح وغيرها، والتي قد تؤثر على العمال باعتبار أن وسائل الصرف الصحي تعد من أخطر طرق الإصابة بالأمراض لأنها وبكل بساطة نقطة التقاء بين العامل والبكتيريا والفيروسات².

3/ المخاطر الكيميائية: تعد المخاطر الكيميائية من أصعب المخاطر المهنية في مجال الصناعة ويختلف تأثير المواد الكيميائية باختلاف طبيعتها فيما إذا كانت صلبة أو سائلة أو غازية، وبالتالي يتعين على المؤسسة المستخدمة حماية المستخدمين من هذه المخاطر³.

فحماية العمال ووقايتهم من المواد الكيميائية والمواد التي قد تتسبب في بعض الأمراض مثل السرطان للعمال تكون من خلال توفير أجهزة الوقاية خلال التعامل معها أو عند نقلها أو تعبئتها، بتوفير القفازات والنظارات الواقية على سبيل المثال⁴، وأيضاً التزام الهيئة المستخدمة بتوفير الإسعافات الطبية عن طريق الاستعانة بعدد من الأطباء، وكل ما يلزم من معدات الإسعافات الطبية للعمال في أماكن العمل من أدوية وكل وسائل العلاج الآتمة⁵.

وتجدر الإشارة إلى أن الوقاية من الأمراض المهنية تكون من خلال الفحوص الطبية التي يخضع لها العمال دورياً، إما مرة واحدة أو مرتين في السنة من طرف طبيب العمل من أجل وقايتهم والتأكد من سلامتهم، سواء كان ذلك عند توظيفهم أي قبل أن يباشر العامل عمله أو

¹ يقصد بالضوضاء والضجيج كل ما يؤثر على المجال النفسي للفرد وبالخصوص الجانب السمعي والذي له تأثير جد كبير على الجانب الجسدي للعامل، مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003، ص 482.

² المرجع نفسه، ص 482.

³ مجدي شرارة، المرجع السابق، ص 69.

⁴ بن ديدى العربي، المرجع السابق، ص 50.

⁵ حسين منصور، المرجع السابق، ص 378.

بصفة دورية بالنسبة للعمال المتعاقدين¹. وبالتالي فكلما تعرض العامل لخطر كيميائي أو بيولوجي جسدي ناتج عن ظروف ممارسة النشاط المهني تتطلب حمايته منه والتكفل به².

الفرع الثاني: التزام الهيئة المستخدمة بتوعية العمال بمخاطر العمل:

تلتزم الهيئة المنشأة بالإضافة إلى توفير أجهزة الوقاية وضمان الأمن والسلامة المهنية للعمال بتوعيتهم وتحسيسهم بالمخاطر التي تتضمنها آلات العمل، بالأخص إذا كانت جديدة وتتميز بالتكنولوجيا العالية، بالإضافة إلى وجوب مراعاة طبيعة الآلات وقدرات العمال³، ومن بين صور توعية العمال:

1/ القيام بوضع بطاقات تعريف لكل المواد الكيميائية والتي تتداول بين العمال في بيئة العمل، وذلك من خلال ذكر كل من الاسم التجاري للمادة، درجة خطورتها وكيفية التصرف في حالة ما إذا لامسها العامل مثلاً.

2/ أيضاً تدريب العمال على كيفية التصرف مع المواد الخطيرة والمواد المسببة للسرطان، وأيضاً على كيفية استخدام أجهزة الوقاية وتدريبهم على استخدامها⁴ على أن يستعمل في ذلك كل الوسائل والسبل التي تسهل وتضمن الحماية والوقاية للعمال.

3/ إعلام وإرشاد العمال بالإجراءات الوقائية الواجب تطبيقها في حالة إصابتهم إما بحادث عمل أو مرض مهني كالتسمم أو التعفن مثلاً.

فلابد من السعي إلى نشر الوعي بين العمال وتدريبهم وإعلامهم بكيفية التعامل مع مخاطر العمل وكيفية أخذ الاحتياطات من أجل تفاديها⁵.

حيث يتوجب إرشاد العمال وذلك من طرف أشخاص مدركين ومؤهلين خاصة إذا احتوت بيئة العمل على مخاطر كبيرة، ولا يقتصر على الأنظمة الداخلية التي تصدر عن المؤسسة المستخدمة، بل يتعدى الأمر إلى أكثر من ذلك لأن الواقع العملي أثبت عجز ذلك.

¹ بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013، ص 82.

² , ANNE Delépine et autres, LES MALADIES PROFESSIONNELLES, Guide d'accès aux tableaux du régime générale et du régime agricole, institut de recherche et de sécurité, 10^e édition, paris, mai 2016, page 08.

³ بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص 78.

⁴ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 377.

⁵ جهل محمد، المرجع السابق، ص 90.

وبالتالي لابد من إرشاد العمال وإعلامهم بالأخطار المهنية يكون بشكل عملي مثل تنظيم ندوات، أو أيام تعنى بتوجيه العمال بضرورة الالتزام بضمان أمنهم وسلامتهم المهنية، وكذا إطلاعهم على الإسعافات الأولية الواجب اتخاذها في وقوع أي خطر¹.

كما تحرص المؤسسة المستخدمة على تنظيم عمليات التوعية للعمال عن مخاطر بيئة العمل وطبيعتها، وإجراءات الوقاية منها بصورة واضحة ومستمرة وفي أماكن العمل.

وذلك بالتعاون مع مصلحة طب العمل ولجنة الوقاية الصحية والأمن وحتى مفتشية العمل وهيئة الضمان الاجتماعي، من أجل إعلام العمال وتكوينهم ولتفادي أو التقليل من وقوع الأخطار المهنية مع مراعاة المستوى العلمي لهم وخبرتهم الفنية وطبيعة النشاط باعتبار أن مخاطر العمل تختلف من نشاط لآخر².

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لالتزام الهيئة المستخدمة بوقاية العمال جزاء مخالفته

سلامة العمال وحمايتهم من أهم الموضوعات تداولها ومن أبرز التحديات التي تقف في مواجهة الهيئات المستخدمة في كل مكان يزاوّل فيه العامل نشاطه، والتي يتوجب عليهم تهيئة وتوفير كل ما يلزم لضمان الوقاية من الأخطار المهنية، سواء تلك التي تقع في أماكن العمل أو حتى خارجها والذي يعني حماية الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل.

ولتفصيل أكثر في الموضوع يتم التطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية لالتزام الهيئة المستخدمة بحماية العمال من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيتم تخصيصه للجزء المترتب في حالة الإخلال بهذا الالتزام.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لالتزام الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل لوقاية العمال من الأخطار المهنية:

يتوجب على الهيئة المستخدمة وقاية العمال وحمايتهم من مختلف أخطار العمل وقبل أن يكون مصدر هذه الحماية تعاقدية أو قانونية هو واجب إنساني³، أي حماية العنصر البشري من الوقوع في أي خطر قد يهدد حياته أو يصيبه بعجز يفقده السعي وراء العيش.

أولاً: التزام الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل وحماية العمال التزام قانوني:

تستند علاقات العمل إلى التنظيم القانوني حيث تولى القانون تنظيم جل المسائل المتعلقة بعلاقة العمل التي تجمع العامل والهيئة المستخدمة، حيث تلتزم هذه الأخيرة توفير كل ما يضمن وسائل الأمن

¹ مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، الأمل للنشر، الجزائر، 2014، ص 89.

² بورجو وسيلة، المرجع السابق، ص 78.

³ موسى ذراري، مساهمة برامج السلامة المهنية في الحد من حوادث العمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة محمد بن أحمد وهران 2، الجزائر، 2015-2016، ص 31.

والصحة المهنية للعمال في محيط العمل هو التزام قانوني يفرضه القانون¹، حيث يعد بمثابة ضابط قانوني يرمي إلى تأمين بيئة العمل والذي يؤدي بدوره إلى حماية العمال، والدليل على ذلك هي النصوص القانونية والتنظيمية التي نظمت كل المسائل التي تتعلق بحفظ الأمن والسلامة المهنية، والنص على وجوب إنشاء عدة هيئات تكمن مهمتها بشكل خاص في اتخاذ وتطبيق كل الإجراءات والقواعد القانونية التي تحمي العامل من مختلف الأخطار المهنية.

وبالتالي فإن مصدر التزام الهيئة المستخدمة بوقاية العمال وتأمين بيئة العمل هو القانون والأمر لا يقتصر فقط على توفير أجهزة الوقاية، بل النص حتى على ضرورة إرشاد العمال.

ثانيا: التزام الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل ووقاية العمال التزام تعاقدي:

على غرار الالتزامات التي تنشأ عن مختلف العقود المتقابلة بين الأطراف والتي يلتزم كل واحد منهما بتنفيذها، وعقد العمل هو الآخر تنشأ عنه عدة آثار على عاتق العامل أو الهيئة المستخدمة، ولعل أهمها تلك التي تلتزم بها هذه الأخيرة وتستحق الاهتمام والعناية والإخلال بها قد يشكل عبء تقضي بعدم استقرار التعاملات التعاقدية.

فالعقد هو مصدر كل الالتزامات والحقوق المترتبة عن علاقة العمل وذلك وفقا للنظرية التقليدية، إذ أن من بين الالتزامات الناشئة عن عقد العمل نجد أهم التزام الذي يقضي بضمان أمن وسلامة العمال.

بمعنى أن حق العامل في السلامة والصحة المهنية التي تعتبر من أهم الالتزامات المنصوص ضمن النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة²، باعتباره عقد تحدد من خلاله أهم الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى حماية العمال في مجال الوقاية الصحية والأمن من طرف الهيئة المنشأة.

ومن هذا المنطلق يستنتج بأن التزام الهيئة المستخدمة بضمان أمن وسلامة العمال من بين الالتزامات الواردة في النظام الداخلي للمؤسسة المتميز بالطابع العقدي، وبالتالي فإن هذا الالتزام منبعه العقد مما يعني أنه التزام عقدي.

كما نصت المادة 107 من القانون المدني الجزائري³ على أنه: "لا يقتصر العقد على التزام المتعاقد بما ورد فيه وحسب بل يتناول أيضا ما هو من مستلزماته وفقا للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام".

ومما يستفاد من ذلك أن التزام الهيئة المستخدمة بالحرص على ضمان سلامة وصحة العمال حتى وإن كان لم ينص عليه في عقد العمل، فحق العامل في السلامة والصحة المهنية يعد من مستلزمات العقد لضمان واستقرار العلاقة التعاقدية.

¹ محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 294.

² نصت المادة 77 من القانون 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، الجريدة الرسمية عدد 17 المتعلق بعلاقات العمل.

³ الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

فمسؤولية صاحب العمل عن ضمان سلامة وصحة عماله تعتبر من بين المسائل التنظيمية للعمل التي يقوم بها صاحب العمل، والتي منبعها عقد العمل في مجملها بتنظيم كل ما يتعلق بنظام الأمن والسلامة المهنية والوقاية من المخاطر.

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن إخلال الهيئة المستخدمة بتأمين بيئة العمل:

سلف الذكر أن المؤسسة المستخدمة مطالبة بتوفير أجهزة الوقاية وكل ما يضمن السلامة المهنية للعمال وأنه يحرص على تأمين بيئة العمل، وبالتالي إذا تم استخدام آلات ومعدات في العمل غير مطابقة ولا تستجيب إلى الضوابط الوطنية، وحتى الدولية أو العالمية التي تتعلق بمجال حماية العمال وضمان سلامتهم وإلا تترتب عدة جزاءات:

- الغرامة المالية التي تتراوح ما بين 1000 دج و 2000 دج.

- وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة مالية قيمتها ما بين 4000 دج إلى 6000 دج أو أحد العقوبتين إما بالحبس أو الغرامة¹.

كما تعاقب الهيئة المستخدمة في حالة إخلالها بتكوين وإعلام العمال بطبيعة بيئة العمل، وكذا المخاطر التي تنتج عن العمل وذلك جراء مخالفته لقواعد النظام العام الاجتماع، بغرامة مالية قدرها 500 دج إلى 1500 دج، وفي حالة العود تتراوح من 2000 دج إلى غاية 4000 دج.

وبصدور قانون المالية لسنة 2018² والذي عدل وتمم المواد رقم 37 و 38 و 39 من القانون رقم 88-07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وكذلك المواد من 151 إلى 154 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، وذلك من خلال ما جاء في نص المادة رقم 98 من القانون رقم 17-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 حيث تم رفع قيمة الغرامة المالية التي يلتزم بدفعها صاحب العمل إلى 10000 دج و 20000 دج، وفي حالة العود تراوحت الغرامة ما بين 40000 دج و 50000 دج.

وعليه فوقاية المستخدمين وحمايتهم من مخاطر العمل وقبل أن يكون التزام عل عاتق الهيئة المستخدمة هو مسؤولية الجميع بدءاً بالعامل نفسه، إذ يلتزم بالحفاظ على صحته وأمنه وسلامته بعدها يأتي دور المؤسسة المستخدمة، ثم الوقاية القانونية وسن النصوص التي تتطلب ضرورة الحماية للعامل³. كما تخضع للمسؤولية الهيئة المستخدمة في حالة مخالفته للتنظيمات والأنظمة الداخلية التي تتضمن حماية العمال، ووقياتهم كعدم حظر تعاطي المستخدمين الكحول في أماكن العمل مثلاً أو عدم حظر بيع واستيراد أجهزة ومعدات ميكانيكية غير آمنة ومن شأنها أن تشكل خطراً على العمال¹.

¹ المادة 37 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 الجريدة الرسمية العدد 4 لسنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

² القانون رقم 17-11 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق لـ 27 ديسمبر سنة 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، الجريدة الرسمية عدد 76 الصادرة في 9 ربيع الثاني عام 1439 هـ الموافق لـ 28 ديسمبر سنة 2017.

³ جهل محمد، المرجع السابق، ص 88.

خاتمة:

تعد حماية العمال من المخاطر المهنية من أهم المواضيع التي تتطلب الدراسة والبحث نظراً للأهمية البالغة التي يولها القانون للعمال، إذ تلتزم الهيئة المستخدمة بضمان ذلك عن طريق تأمين بيئة العمل من كل المخاطر التي قد تحتويها، بتوفير كل ما يلزم من أجهزة ومعدات الحماية، بالإضافة إلى توعية العمال وضرورة اتخاذ كل الإجراءات واحترام التدابير لتفادي وقوع أي ضرر.

كما تعد حماية العمال من أهم الالتزامات التي تنشأ بموجب عقد العمل مما يعني أنه التزام عقدي، وبغية تكريس حماية أكبر للعمال من تعسف الهيئة المستخدمة فقد تدخل القانون ببعض النصوص القانونية في مجال ضمان الوقاية الصحية والأمن للمستخدمين، وإلا تعرضت الهيئة المستخدمة للمسؤولية المدنية وحتى الجزائية.

التوصيات:

- يتوجب تحديد التكليف المناسب لإخلال الهيئة المنشأة الالتزام بتأمين بيئة العمل لوقاية العمال من الخطر المهني وعدم احترامه لقواعد الصحة والأمن، فإذا اعتبرت مجرد مخالفة وبالنظر إلى ما قد يخلفه ذلك من أضرار تمس بجسم العامل والتي يمكن أن تصل إلى حد العجز الكلي عن العمل أو الوفاة ففي هذه الحالة نكون بصدد جريمة وليس مجرد مخالفة.

- بالنسبة للعقوبة المنصوص عليها غير ردعية ولا متناسبة مع الفعل الإجرامي ولا مع الضرر الذي قد يتعرض له العامل خاصة في حالة الوفاة، نتيجة لعدم توفير الهيئة المستخدمة إجراءات الوقاية أو عدم إعلامه وإطلاعه على ما يمكن أن تسببه آلات العمل ومعداته.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر:

أ-النصوص التشريعية:

- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1408 هـ الموافق لـ 26 يناير سنة 1988 الجريدة الرسمية عدد 4 لسنة 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990 الجريدة الرسمية عدد 17 المتعلق بعلاقات العمل.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

¹ مهدي بخدة، المرجع السابق، ص 257.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-342 المؤرخ في 11 شعبان عام 1422 الموافق لـ 28 أكتوبر سنة 2001، يتعلق بالتدابير الخاصة بحماية العمال وأمنهم من الأخطار الكهربائية في الهياكل المستخدمة، الجريدة الرسمية عدد 65 المؤرخة في 18 شعبان عام 1422 هـ الموافق لـ 4 نوفمبر سنة 2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1991 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية عدد 04 المؤرخة في 7 رجب عام 1411 هـ الموافق لـ 19 يناير سنة 1991.

ثانيا: المراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية

أ- المؤلفات:

- محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- مجدي عبد الله شراره، السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل، مؤسسة فريدريش إيبيرت للنشر، مصر، 2016.
- بن عزوز بن صابر، مبادئ عامة في شرح قانون العمل الجزائري (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.
- الحماية الجزائرية لبيئة العمل في التشريع الجزائري، مجلة قانون العمل والتشغيل، العدد الثاني، جوان 2016.
- مبروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشرعية الإسلامية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2003.
- مهدي بخدة، القانون الجزائري للعمل، الأمل للنشر، الجزائر، 2014.

ب- الأطروحات:

- موسى ذراري، مساهمة السلامة المهنية في الحد من حوادث العمل، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة وهران، الجزائر، 2015-2016.
- غالي كحلة، دور طبيب العمل في حماية بيئة العمل والعمال، مجلة الفقه والقانون، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، نوفمبر 2014.
- بن ديدى العربي، الرقابة على تطبيق الأحكام التشريعية في قانون العمل الجزائري، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، 2011-2012.
- بورجو وسيلة، دور الخطأ في التعويض عن حوادث العمل، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2012-2013.

ج-المقالات:

- جهل محمد، بيئة العمل في التشريع الاجتماعي الجزائري، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، العدد 03، 2003.

د-مواقع الانترنت:

<https://www.linkedin.com/pulse/20140727194712-72044749>

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

ANNE Delépine, et autres, LES MALADIES PROFESSIONNELLES, Guide d'accès aux tableaux du régime générale et du régime agricole, institut de recherche et de sécurité, 10^e édition, paris, mai 2016.